المَبادئُ اللغويَّةُ عِنْدَ فَخْرِ المُحقِّقين (ت ٧٧١هـ) في ظِلالِ كتابهِ نِهايةِ المَأمولِ في شَرحِ مبادئ الوصولِ

أ.د. رحيم كريم عليّ الشَّريفيّ
جامعة بابل/كليَّة الدراسات القرآنيَّة
أ.م.د حسين عليّ حسين الفتليّ
وزارة التربية/الكليَّة التربويَّة/بابل

The Linguistic Principles of Fakhr Al-Muhaqiqin (D.771 AH) in Light of his Book (Nihayat Al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul)

Prof. Dr. Rahim Karim Ali Al-Sharifi
University of Babylon/College of Quranic Studies
Prof. Dr. Hussein Ali Hussein Al-Fatli
Ministry of Education/Educational College/Babylon

ملخَّصُ البَحثِ

جـاءَ هذا البحثُ ليميطَ اللِّثام عن المَبادئ اللُّغويةِ عِنْدَ فَخْرِ المُحقِّقين (ت ٧٧١هـ) فِي ظِـلالِ كتابهِ نِهايـةِ المَأمولِ فِي شَرحِ مبادئ الوصولِ، واقتصرنا على مبحث الوضع في هذا الكتاب، ولاسـيَّما دراسة العلاقة بين اللَّفظِ والمَعْنى، وما يترشَّح منها من علاقاتٍ دلاليةٍ كـ(الحقيقة والمجاز)، و(المشترك اللفظيّ)، و(العموم والخصوص)، وغيرها.

والجديـر بالذكـر فإنَّ اسـتجلاء هـذه العلاقات الدلاليَّـة في ظلِّ هـذه الموضوعة (الوضـع) عند فخر المحقِّقين قد جعلنا من كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول البوصلـة الحقيقيَّة، والأرض الخصبة لها، علمًا أنَّ هذا الكتاب يُعدُّ قمَّة النضج الأصوليّ في مدرسـة الحِلَّة خاصَّةً والثقافة العربيَّة الإسلاميَّة عامَّة، ولاسيَّما أنَّ فخر المحقِّقين من أَعلامِ القرن الثامن الهجريّ.

وبعـد الوقـوف على أهـمِّ العلاقـات الدلاليَّة في هـذا الكتاب، قمنا برسـم خطَّة البحـث، فجاءت في مقدِّمـة وتمهيد وثلاثة مطالب ، فإنَّ التمهيـد مقتصر على الحديث عـن فخر المحقِّقين وكتابه نهاية المأمول بإيجاز، وجاء المطلب الأوَّل بالحديث عن علاقة اللَّفظ والمعنى في ضوء دراسة أصل اللُّغات والتعريف بالخطاب، وخصَّ المطلب الثاني بالحديـث عن الحقيقـة والمجاز، أمَّا المطلـب الثالث فتحدَّثنا فيه عن المشـترك اللفظيّ، وجـاءَ الرابع مقتصرًا على الحديث عن العموم والخصـوص، وقفلنا البحث بخاتمةٍ بيَّنَّا فيها أهمَّ النتائج.

Abstract

This research came to uncover the linguistic principles of Fakhr Al-Muhaqiqin (d. 771 AH) in the shadow of his book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul), and we limited ourselves to the topic of the situation in this book, especially the study of the relationship between the word and the meaning, and the semantic relationships that emerge from it, such as (the truth and metaphor), (the common verbal), (the general and the specific) and others.

It is worth noting that the elucidation of these semantic relationships in light of this topic (the situation) according to Fakhr Al-Muhaqiqin has made from the book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul) the true compass and the fertile ground for it, bearing in mind that this book is considered the pinnacle of fundamentalist maturity in the Hilla school in particular and the Arab-Islamic culture in general. Especially since Fakhr Al-Muhaqiqin is of the scholars of the eighth century A.H.

And after examining the most important semantic

relationships in this book, we developed a research plan, and it came in an introduction, a preface, and three topics. The preface was limited to talking about Fakhr Al-Muhaqiqin and his book (Nihayat al-Ma'moul) briefly. The first topic talked about the relationship of pronunciation and meaning in light of the study of the origin of languages and the definition of discourse. The second topic was devoted to talking about truth and metaphor, while the third topic talked about the verbal common, and the fourth was limited to talking about generality and specificity, and the research ended with a conclusion in which we showed the most important results.

المُقدِّمَةُ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على مصطفاه النبيِّ الأمين محمَّد وعلى آله الأطيبين الأطهرين.

أمَّا بعد، فإنَّ اللُّغة العربية- لغة القرآن الكريم- اصطفاها الله ﷻ وانتقاها من سائر اللغات؛ لتكون دلالةً وعنوانًا على كتابه، ومن هنا تنافس المتنافسون من علماء وباحثين ودارِسين في استكناه هذه اللغة، وسَبر دقائقها وأعماقها، واستخراج دُرَرِها ولآلئها.

ومن الذين انبَرَوا إلى دراسة اللغة دراسة عميقة، كاشفين عن أسرارها، وموضِّحين دقائقها، علماء أصول اللغة، فقد توصَّلوا إلى حقائق وشذرات في الدرس اللغويّ لم يلتفت إليها اللغويُّون والنحويُّون والبلاغيُّون، ويبدو أنَّ ثقل المهمَّة وضخامة العمل الذي يقتضي استنباط الأحكام الشرعيَّة من كتاب الله ﷻ، بوصفه الأصل العظيم والرئيس في استنباط الأحكام الشرعيَّة، جعلهم يستنبطون دقائق اللغة، والإحاطة بأسرارها، فعظمة البحث والاستنباط تتأتَّى من عظم المهمَّة والأمر.

ومن هؤلاء الذين كان لهم السَّهم الوافر والقدح المعلَّى في دراسة اللغة، من أجل الوصول إلى أقصى الغايات في استنباط الأحكام الشرعيَّة، محمَّد بن الحسن الملقَّب بـ(بفخر المحقِّقين ت ٧٧١هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٣هـ).

جاء هذا البحث ليُميط اللثام عن المبادئ اللُّغويَّة في كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول، واقتصرنا على مبحث الوضع في هذا الكتاب، ولاسيَّما دراسة العلاقة

بين اللفظ والمعنى، وما يترشَّح منها من علاقات دلاليَّة كـ(الحقيقة والمجاز)، و(المشترَك اللفظيّ)، و(العموم والخصوص)، وغيرها.

وعودٌ على بدء، فإنَّ استجلاء هذه العلاقات الدلاليَّة في ظلِّ هذه الموضوعة (الوضع) عند فخر المحقِّقين قد جعلنا من كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول البوصلة الحقيقيَّة، والأرض الخصبة لها، علمًا أنَّ هذا الكتاب يُعدُّ قمَّة النضج الأصوليّ في مدرسة الحِلَّة خاصَّةً، والثقافة العربيَّة الإسلاميَّة عامَّة، لاسيَّما أنَّ فخر المحقِّقين مِن أعلام القرن الثامن الهجريّ.

وبعد الوقوف على أهمِّ العلاقات الدلاليَّة في هذا الكتاب، قمنا برسم خطَّة البحث، فجاءت في مقدِّمة وتمهيد وثلاثة مطالب، فإنَّ التمهيد مقتصرًا على الحديث عن فخر المحقِّقين وكتابه نهاية المأمول بإيجاز، وجاء المطلب الأوَّل بالحديث عن علاقة اللَّفظ والمعنى في ضوء دراسة أصل اللُّغات، والتعريف بالخطاب، وخُصَّ المطلب الثاني بالحديث عن الحقيقة والمجاز، أمَّا المطلب الثالث فتحدَّثنا فيه عن المشترَك اللفظيّ، وجاء الرابع مقتصرًا على الحديث عن العموم والخصوص، وقفلنا البحث بخاتمةٍ بيَّنَّا فيها أهمَّ النتائج.

والله نسأل أن يوفِّقنا لما فيه خدمة لكتابه المجيد، ولغته المصطفاة المنتقاة.

التمهيد
فخرُ المحقِّقين ونهايةُ المأمول مقاربةٌ تأصيليَّةٌ

أوَّلًا: الشيخُ فخر المحقِّقين تعريفًا

هو الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الحِلِّيّ المُكنَّى بأبي طالب، والمُلقَّب بفخر المحقِّقين، وُلِد في الحِلَّة ليلة الاثنين سنة (٦٨٢هـ).

أقبل في صغره على تلقِّي العلوم العقليَّة والنقليَّة على أبيه العلَّامة الحِلّيِّ (ت ٧٢٣هـ) الـذي كان نابغة زمانه ووحيد عصره، إذْ اكتسـب هذه العلوم عندهُ، ولمْ يكن لهُ اسـتاذٌ غـيره، وقد صرَّح بهـذه الرعاية العلميَّـة وتحصيله مختلف العلوم نفسـهُ في شرح خطبة القواعد، قال: «اشـتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم مـن المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتبًا كثيرة من كتب أصحابنا»[١].

كان لفخـر المحقِّقين النبوغ والمؤهِّلات ما مكنَّهُ من الوصول إلى الاجتهاد في سـنٍّ مبكِّرةٍ، فقد نقل القاضي نور الله التسـتريّ عن حافظ أبرو الشـافعيّ أنَّه «رآه مع أبيه في مجلس السـلطان محمَّد الشهير بـ(خدابنده)، فوجده شابًّا عالـمًا فطنًا، مستعدًّا للعلوم، ذا أخلاق مرضية، ربِّيَ في حجر تربية أبيه العلَّامة، وفي السـنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد»[٢].

(١) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد: ١/ ٩.
(٢) مجالس المؤمنين، نور الله المرعشّي التستريّ: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

وتتجلَّى هذه التربية الحميدة في ظلِّ العناية والرعاية، وهذا ما نستشرفه في ظلِّ ما ذكرهُ العلَّامة في كتاب الألفين[1]، يُزاد على ذلك الوصيَّة التي تعدُّ من عيون الوصايا في التربية وتهذيب النفس، والحثُّ على طلب العلم، وإكمال غير التَّامِّ من مؤلَّفات العلَّامة، قال: «كلُّ كتابٍ صنَّفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه، فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان، هذه وصيَّتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»[2].

حاز فخر المحقِّقين مكانةً رفيعةً، فقد أثنى العلماء عليهِ ثناءً عاطرًا، نكتفي بقول معاصرهِ ابن الفُوَطيّ الحنبليّ (٧٣٣هـ) قال: «فخر الدين أَبو الفضائل محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، الفقيه الحكيم الأصوليّ. اشتغل على والده بالفقه والأصول، وبحث المنطق، وقرأ أكثر تصانيفه، ولـمَّا توجَّه إلى الحضرة السلطانيَّة على عزم الإمامة، كان في خدمته من سنة (٧١٠ هـ)، وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيته في حضرة والده، وله ذهنٌ حادٌّ، وخاطرٌ نقَّادٌ، وفخر الدين ذو الفخر الفخمِ، والعلم الجمِّ، والنفس الأبيَّة، والهمَّة العليَّة»[3].

وله تصانيف، منها: إيضاحُ الفوائدِ في حلِّ مشكلاتِ القواعدِ، وجامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، والرسالة الفخريَّة في نيَّة العبادات، وتحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، ونهايةُ المأمولِ في شرحِ مبادئ الوصول... وغيرها.

توفِّي في الحِلَّة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة (٧٧١هـ)، ودُفِن في الغالب في إيوان الصحن الشريف[4].

(١) ينظر: الألفين، العلَّامة الحِلِّيّ: ١/ ٤٤.
(٢) مجلَّة تراثنا: ٤٢/ ٤٢٧.
(٣) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٣/ ١٣٤-١٣٥.
(٤) لؤلؤة البحرين، يوسف البحرانيّ: ٦/ ٣٣٦.

ثانيًا: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول

صنَّفَ فخر المحقِّقين آثارًا ومؤلَّفات متعدِّدة، الكثير منها شروح وتعليقات على مؤلَّفات والده، والذي يهمُّنا في هذا الباب مؤلَّفه (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول)، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الموسوم بـ(مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، وهو متن مختصر في أصول الفقه، مطبوع، «مشتمِل على ما لا بدَّ منه من مسائل أصول الفقه، ومرتَّب على فصول، وكلُّ فصلٍ على مباحث، ألَّفهُ بالتماس تقيِّ الدين إبراهيم بن محمَّد البصريّ، وهو من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذُكِر بعضها في الذريعة، مطبوع مرَّات عديدة بإخراجِ وتعليقِ وتحقيقِ عبد الحسين محمَّد علي البقَّال»[1].

ظهر لنا في ظلِّ الوقوف على مقدِّمة كتاب فخر المحقِّقين (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول) السبب في تأليف هذا المؤلَّف، يقول الفخر: «إنَّ جماعة من الأعيان لـمَّا وقفوا على كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول من تصانيف والدي الإمام العلَّامة (...) فوجدوه قد اشتمل على جميع قواعد هذا الفنِّ، مع إيجازٍ، وحذف التطويل والإكثار، سألوني أنْ أشرحَهُ شرحًا شافيًا، وأوَضِّحهُ إيضاحًا كافيًا، فأجبتهم إلى ذلك مستعينًا بالله، ومتوكِّلًا عليه، وهو حسبي ونِعمَ الوكيل، وقد سمَّيتهُ (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول)»[2].

لا جَرَمَ أنَّ نهاية المأمول يُعدُّ غاية الآمل، وطلبة الطالب في الوقوف على مسائل أصول الفقه التي ذكرها العلَّامة، إذْ انصبَّ اهتمام فخر المحقِّقين على بيان مراد العلَّامة بإسلوبٍ شائقٍ، وعبارةٍ واضحةٍ لا لبسَ فيها، مع مقدرةٍ على التفصيل والتبويب

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول (مقدِّمة المحقِّق): ٢٣.
(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٦٧-٦٨.

والتقسيم في أحايين كثيرة، زِد على ذلك، تمكُّنه من رفع الغموض على عبارة العلَّامة، مع مناقشة رأيه، وإبداء الرأي الذي يراه مناسبًا أيضًا، وقد نجد التوافق بين العلَّامة والفخر.

وقد أفادنا الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ في ذِكر مخالفات فخر المحقِّقين التي سجَّلها على والده في النتائج النهائيَّة، ومخالفته في الاستدلال من جهة أخرى[1].

وعودٌ على بدء، فإنَّ اهتمام الأصوليِّين بدلالات الألفاظ، هو من أجل الوصول إلى مقاربات واضحة المعالم لفهم المدلولات، والكشف عنها، غايتهم في ذلك الإفادة منها في استنباط الأحكام الشرعيَّة، ومن هنا أدركوا أنَّ الدلالة نوعان، الأولى: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة، وهي (الدلالة الأصليَّة) الرئيسة أو المحوريَّة، والأخرى: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيّدة دالَّة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة[2]، وهذه الدلالة هي التي تُستثمَر بمعونة القرائن اللُّغويَّة وغير اللُّغويَّة، التي عني بها الأصوليُّون عناية فائقة، لِما لها من أهميَّة في الإحاطة بمراد النصِّ وقصديَّته[3].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٥٢-٥٦.
(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبيّ: ٢/ ٦٦.
(٣) ينظر: الاتِّجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية رمضان النجَّار: ٧٣.

المطلب الأوَّل

المبادئ اللُّغويَّة في كتابه نهاية المأمول (عرضٌ وبيانٌ)

في ظلِّ الرجوع إلى الكتب الأصوليَّة، فإنَّنا نبصرُ أنَّها تبتدئ بمقدِّمات لغويَّة اختُلِف في تسميتها، فمنهم من سمَّاها المبادئ اللُّغويَّة، ومنهم من أطلق عليها مباحث الألفاظ، وهي مباحث تُعنى بدراسة الوضع والخطاب والكلام وعلاقات اللُّغة بالمعنى.

وقبل أنْ نجوس في الخطاب وعلاقة اللَّفظ بالمعنى عند فخر المحقِّقين، لا بُدَّ من القول: إنَّ الأصوليِّين أبدعوا وتجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيَّسر للنحويِّين، والبلاغيِّين والمعجميِّين، إذ استعانوا كثيرًا بالاستعمال اللغويّ، والفهم العرفيّ، ومرتكزات العقلاء في كيفيَّة الإفادة من اللغة بصورة عامَّة، ولـمَّا كان اهتمام الأصوليِّين باشتقاق قوانين الاستنباط، ووضعها في النصِّ؛ للوصول إلى الموقف العملي، فكان لا بُدَّ لهم من أنْ يضعوا منهجًا واضحًا لمنهج، ويفيدوا من أبحاث اللغويِّين والنحويِّين والفقهاء، وتوظيفها في رفد هذا المنهج، وتقويته؛ من أجل معرفة دلالات النصِّ، وسبر غوره، ومن هنا افتتحوا في أغلب مؤلَّفاتهم في علم أصول الفقه بمباحث لغويَّة ينتظم الجزء الأكبر منها في العلاقة بين اللَّفظ والمعنى، وبحوث الوضع، ومباحث الأمر والنهي وأقسامها، فضلًا عن البحوث المرتبطة بأحوال الحروف والهيآت والمشتقَّات التي شغلت مساحة واسعة في الدرس اللُّغوي، وهي تمثِّل بنية أصول

الفقه في الخطاب الشرعيّ، سمَّوها بالمبادئ اللغويَّة، أو الأصول اللَّفظية، أو مباحث الألفاظ[1].

وهي بحسب قول الدكتور عبد الأمير زاهد: «مباحث تهدف إلى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللُّغة»[2]، ولا يخفى أنَّ أبحاثهم هي أقرب إلى اللغة وفلسفتها وفقهها منها إلى البحث النحويّ والبلاغيّ؛ لأنَّ النحويِّين لم يبحثوا فيما بين أيدينا من نحوِهم في الجملة وطُرق تأليفها أصلًا، والذي بحثوه هو محلُّها الإعرابيّ، فلم تكن فيهم حاجة إلى البحث في دوال النسب، والتأليف، والصيغة، والأداة، والتركيب، لذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبيّ الرابط، إلى وظيفة إحداث الأثر الإعرابيّ في أواخرِ الكلم[3].

بديئًا قرَّر فخر المحقِّقين أنَّ علم الأصول هو العلم الذي يُبحثُ فيه عن طرق الفقه، وأكثرها ألفاظ، فاحتاج إلى البحث عن أحكام اللُّغات الكليَّة، وهي الأحكام اللَّاحقة لماهيَّة اللُّغات[4].

أصل الوضع

وأوَّل المسائل اللُّغويَّة التي عرض لها دلالة اللفظ على معناه، هل هي ذاتيَّة أم بالوضع؟ وأجاب عن هذا السؤال في ظلِّ ذِكره مذهَبَين، الأوَّل: مذهب عبَّاد الصيمريّ البصريّ المعتزليّ (ت ٢٥٠هـ) الذي ذهب إلى أنَّ علاقة اللفظ بالمعنى

(١) ينظر: البحث النحويّ عند الأصوليِّين، مصطفى جمال الدين: ١٣، ومن مبحث الوضع اللغويّ عند السيِّد الخوئيّ (حقيقة علاقة اللفظ بالمعنى)، محمَّد جاسم العبوديّ: ١١٧.
(٢) قضايا لغويَّة قرآنيَّة: ٢١.
(٣) البحث النحويّ عند الأصوليِّين: ١٣.
(٤) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧١.

علاقة طبيعيَّة، وذلك انطلاقًا من فطرة الإنسان وحاجته الماديَّة والفعليَّة، فكانت اللُّغة تكوينيَّة[١].

والآخر: الوَضْع، واختلفوا في الواضع، فذهب جماعة إلى أنَّهُ الله تعالى، بمعنى أنَّ الوضع توقيفيّ من الله تعالى؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة/ ٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ (الروم/ ٢٢)[٢]، وقيل إنَّ الواضع هو الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ (إبراهيم/ ٤)، فاللِّسان متقدِّم على الرسول، ولو كان توقيفيًّا لتأخَّر[٣]، إذْ إنَّ الحاجة اضطرَّتهُ إلى اختراع علاقة بين اللفظ والمعانيّ، وهو قول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، والرازيّ (ت ق٦هـ)، والآمديّ (ت ق٦هـ)، والبيضاويّ (ت ق٦هـ)[٤].

والذي يبدو أنَّ فخر المحقّقين قدِ اصطفى الوجه الثاني كون اللُّغة توقيفيَّة، بلحاظ أنَّهُ أشار إلى أنَّ المُحقِّقين قد غلَّطوا مذهب عبَّاد المعتزليّ، واختار المذهب الثاني، كون اللُّغة توقيفيَّة.

قصديَّة المتكلِّم وإرادَته

يرى فخرُ المحقِّقين أنَّ الواضعَ لا بُدَّ أنْ يكونَ قاصدًا ومريدًا عند إنتاج الخطاب، ومتعهِّدًا وملتزمًا بإرادة إيصال الرسالة اللُّغويَّة (الخطاب) إلى المخاطَب؛ من أجل سلامة العمليَّة التواصليَّة، وتحقيق الوظيفة الإبلاغيَّة والتواصليَّة، وهذا ما نلمحه

(١) ينظر: المزهر في علوم اللُّغة وآدابها، السيوطيّ: ١/ ٤٠، وكفاية الأصول، الخراسانيّ: ١/ ٢٥.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ: ١/ ٧٤، ونهاية الوصول، العلَّامة الحِلِّيّ: ١/ ١٥١.
(٣) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٢.
(٤) ينظر: المزهر في علوم اللُّغة وآدابها، السيوطيّ: ١/ ٤٠، والمحصول: ١/ ١٨٢، والإحكام: ١/ ٧٤، والمنهاج: ١/ ١٩٥.

في عباراتـه، قـال: «بل يجـب الوضع لكلِّ معنىً تشـتدُّ الحاجة إلى التعبـير عنه؛ لوجود القـدرة والداعي وانتفاء الصـارف»[1]، وقال «الوضـع تابعٌ لغرض المتكلِّـم»[2]، هذا الفهم اللغويّ الناضـج، أفاد منه التداوليُّون المحدثون، فالقصديَّة الأصليَّة أو الداخليَّة في فكـر المتكلِّم تتحـوَّل إلى كلمات وجمل وعلامـات ورموز، إذا ما أحسـن النطق بها، سـتكون ذات معنى، فإنَّها تضطمُّ على قصديَّة مشـتقَّة من أفـكار المتكلِّم، زِد على ذلك أنَّهـا لا تنطوي عـلى مجرَّد معنى لغويّ تقليـديّ للكلمات والجمل في اللغـة؛ لتأدية فعل كلامـيّ يكـون مشـبعًا بالقصـد والإرادة والإيجـاز[3]. قـال الدكتور صالـح رمضان: «التلفُّـظ أو التخاطـب مفهـوم مـن المفاهيـم اللِّسـانيَّة التـي أنتجهـا الحـوار العلميّ بـين مختلـف المـدارس اللسـانيَّة، إذْ يعرَّف بأنَّـه آثار التفاعـل التي تظهـر في الخطاب، وتكـون دليـلًا عـلى ما أحدثـه المتخاطبـون من أعـمال قوليَّة في مقـامٍ ما مـن مقامات التكلُّم»[4].

وعند معاودة النظر في قول فخر المحقِّقين، نجد أنَّه يأخذ بنظريَّة (العهد والالتزام)، إذْ يجـب الوضع لكلِّ معنًى تشـتدُّ الحاجة إلى التعبير عنه؛ لوجود القـدرة والإرادة[5]، ولا يعنـي هذا أنَّه يجب أنْ يوضع لكلِّ معنى لفظ؛ لأنَّ الألفاظ متناهية؛ لتناهي مادَّتها، وهـي الحـروف وصورتها، وهـو التركيـب؛ لاسـتدعاء كلِّ تركيب زمانًـا، فلو كانت التركيبات غير متناهية، لكانت الأزمنة غير متناهية، وهذا محال[6].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٢.
(٢) المصدر نفسه: ٨٢.
(٣) ينظـر: العقل واللغـة والمجتمع، جون سـيرل: ٥، والاتِّجاه التداولـيّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية النجَّار: ٢٩.
(٤) التواصل الأدبيّ من التداوليَّة إلى الإدراكيَّة: ١٠٠.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٣.
(٦) المصدر نفسه: ٧٣.

الكلام المستعمل والكلام المهمل

أشار فخر المحقِّقين إلى نوعَين من الكلام، إمَّا مستعملًا وإمَّا مهملًا، والفيصل في هذا التقسيم هو الفَهْم والإفهام، فما استقلَّ بالوضع والإفادة والمفهوميَّة يسمَّى مستعملًا، وما لم يستقلّ سُمِّي مُهملًا، فالمستعمل هو: «المنتظم من الحروف المسموعة المتميِّزة المتواضَع عليها إذا صدرتْ عن قادرٍ واحد»[1]، وهو بهذا التعريف أخرج المهمل ككثير من الحروف العجميَّة، أو تركيبيَّة، كـ(ديز) مقلوب زيد[2].

ومن الحقيق بالذِّكر أنَّ فخر المحقِّقين قد تنبَّه على أنَّ الحرف قد يكون مستعملًا إنْ أفاد دَلالة، وكانَ مسندًا، نحو: قِ، وعِ، إذ هما مركَّبان في الأصل، وحُذفت بعض أصولها لعارضٍ، وكونهما يحقِّقان الإفادة التي يُحسن السكوت عليها، قال ابن مالك[3]:

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كاستقم
واسمٌ وفعلٌ ثمَّ حرف الكلم

تقسيم الألفاظ بحسب الزمن والاستقلال بالدلالة

يرى فخر المحقِّقين تبعًا للعلَّامة الحِلِّيّ أنَّ الألفاظ تُقسَّم بلحاظ الزمن إلى أفعال، وبلحاظ الاستقلال بالدلالة إلى أسماء، وبلحاظ عدم استقلالها إلى حروف.

ويظهر أنَّ الإمام عليّ عليه السلام هو أوَّل مَن حدَّ الكلام في صحيفته المباركة التي دفع بها إلى أبي الأسود الدؤلي، إذ قال: «بسم الله الرحمن الرحيم الكلامُ كلُّه اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ،

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٤.
(٢) المعارج في أصول الفقه، المحقِّق الحِلِّيّ: ٤٩، شرح ألفيَّة ابن مالك، ابن عقيل: ١/ ١٤.
(٣) شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك: ١/ ١٣.

فالاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمَّى، والحرف ما أنبأ عن معنًى ليس باسمٍ ولا فعل»[1].

ويظهر أنَّ تقسيم فخر المحقِّقين للكلام هو تقسيم من سبقهُ من العلماء، قال سيبويه: «فالكَلِم: اسمٌ، وفِعْلٌ، وحَرْفٌ جاء لمعنى ليس باسمٍ ولا فعل»[2].

ومن الجدير بالذكر أنَّ فخر المحقِّقين قد أبصر بالزمن، والدلالة في هذا التقسيم، وهو تصوُّر لغويّ حاذِق يدلُّ على اهتمامه بقرائن الحال والسياق من جهةٍ، والعناية بالظفر بالدلالة المرادة من جهة أخرى، من هنا فإنَّه على الرغم من إقرارهِ بوجود الحرف في الدائرة الخطابيَّة، وكونه من سنخ الوجود، إلَّا أنَّه لا يستقلُّ بالمفهوميَّة وَحْدَهُ، بمعنى أنَّ دلالته كُلِّيَّة، وتتخصَّص في السياق، قال الرضيّ الاستراباذيّ (ت ٦٨٥هـ): «الحرف كلمةٌ دلَّت على معنًى ثابت في لفظ غيرها»[3].

(١) أمالي الزَّجَّاجيّ: ٢٣٨-٢٣٩.
(٢) الكتاب، سيبويه: ١/ ١٢.
(٣) شرح الكافية للرضيّ: ١/ ٩-١٠.

المطلب الثاني

الحقيقة والمجاز

مـن المبادئ اللُّغويَّة المهمَّـة التي تحدَّث عنها فخر المحقِّقـين الحقيقة والمجاز، وهما لفظان متقابلان، وقـد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة مع بحث المجاز، لما كان بينهما من شبه التقابل.

يـرى فخر المحقِّقين أنّ الحقيقة في اللُّغـة: (فَعِيلَة) من الحقِّ، وهو الثابت، فإنْ كانَ بمعنى الفاعل فهي الثابتة، وإلَّا فهي المُثبتة.

وفي العُرف اسـتعمال اللَّفظ فيما وُضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب... ليدخـل فيـه الحقيقة الشرعيَّـة واللُّغويَّـة والعرفيَّة، وتخـرج اللُّغويَّة بالنسـبة إلى الشَّرع والعُرف، وكذا الباقيتان، وسُـمِّي بذلك لثبـوت اللَّفظ في موضوعه»[1]، وعرَّف المجاز قائـلًا: «والمجاز في اللُّغة: (مَفْعَل) من الجواز، وهو التعدِّي، وعُرفًا: اسـتعمال اللَّفظ في غير ما وُضع له في أصل تلك المواضعة للعلاقة. فتخرج الحقيقة، وقولنا: (في أصل تلك المواضعة)؛ ليدخل المجاز اللغويّ، والعرفيّ، والشرعيّ... وسُمِّي مجازًا؛ لانتقال اللَّفظ ومجاوزته عن موضوعه»[2].

ونرصـدُ أنَّ فخـرَ المحقِّقين قد تابـع الأصوليِّين في تصوُّر الفرق بـين المصطَلَحين

(١) نهاية المأمول: ٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٨٥-٨٦.

بلحاظِ الوضع، فهو المائز في الفرق بينهما، فإنْ كانَ الوضعُ في أَصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به حاكيًا عن دلالة اللفظ، كان حقيقيًّا، وإنْ كان الوضع في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به غير حاكٍ عنه، كانَ مجازًا، وهذا الفرقُ بين الحقيقة والمجاز، فهو: (محلُّ وفاق) بين الأصوليِّين[1].

ثمَّ أشار إلى الفروق المائزة بين الحقيقة والمجاز تبعًا لوالده العلَّامة الحِلِّيّ، قال: «وهو إمَّا أن يكون بنصِّ أهل اللُّغة أو الاستدلال، والأوَّل من ثلاثة أوجه: أنْ يقول الواضع: هذا حقيقة، وذاك مجاز، بأن يذكروا حدَّيْهما، وأنْ يذكروا خواصَّهما، وكذلك الثاني من ثلاثة أوجه: مبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة، وضدُّهُ في المجاز، فإنَّ السامع لولا علمُهُ من قصْد الواضعين أنَّهم وضعوا اللَّفظ لذلك المعنى لما سبق إلى الفهم دون غيره، واستغناؤه عن القرينة في الحقيقة، وعدم ذلك في المجاز»[2].

والذي يبدو أنَّ فخر المحقِّقين لم يُبدِ رأيًا في الفروق التي ذكرها، إلَّا أنَّه لم يشجِّعها، إلَّا في (استغنائه عن القرينة في الحقيقة، وعدم ذلك في المجاز)، قال: «وفيه نظر، فإنَّ العَلامةَ مختصَّةٌ، وعدمها ليس بمختصٍّ؛ لثبوتِهِ في المشترك»[3].

ويبدو أنَّ اللغويِّين ينصُّون على كون اللفظ حقيقةً أو مجازًا في ضوء تتبُّعهم للتطوُّر الدلاليّ لألفاظ العربيَّة، ومقدرتهم على حقيقة اللفظ من جهة، ومجازيَّته من جهة أخرى، وأنَّ السامعَ يسبق ذهنه إلى إرادة الحقيقة عند سماعه اللفظ من المتكلِّم من دون قرينة. وهذان الشَّرطان عبَّر عنهما الأصوليُّون بـ(التبادر).

قال محمَّد رضا المظفر: «تجد صحَّة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازًا، وإن

(١) ينظر: نهاية المأمول: ٨٧-٨٨، أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر: ١٣.
(٢) نهاية المأمول: ٨٩-٩٠.
(٣) المصدر نفسه: ٩٠.

منـع الواضع، ومؤيِّد ذلك اتِّفـاق اللغات المختلفة غالبًا على المعـاني المجازيَّة، فترى في كلِّ لغة يعبِّر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد، وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر»[١].

وذكر فخر المحقِّقين فرقًا آخر، وهو تعلُّقُ اللَّفظ بما يستحيل تعلُّقها به، دلالةً على المجـاز[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سـورة يوسـف: من الآيـة ٨٢]، فالمعنى المطابـق للنـصِّ القـرآنيّ غير مراد، بل المـراد هو المعنى السـياقيّ أو المقامـيّ أو العرفيّ، فـإنَّ العُـرف يفهم أنَّ المقصود من الآية الشريفة هو سـؤال أهل القرية، وذلك لمناسـبة عقليَّـة، فـإنَّ العقـل يحكم بأنَّ القريـة لا يمكن أن تُسـأل، إنَّما الذي يُسـأل ويُجيب هم قاطنوها[٣].

وأشـار فخر المحقِّقين إلى مسـألةٍ أخرى لها مسـيس بالحقيقة والمجاز، وهي مسألة إمـكان وقوع المجـاز في القرآن والسُّـنَّة، خلافًا لأهـل الظاهر، كقولـه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سـورة الكهف/ مـن الآيـة ٧٧]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [سـورة الفجر/ من الآيـة٢٢]، ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سـورة ص/ من الآيـة ٧٥]، وقد دلَّ الدليـل على امتناع حملهـا على حقائقها فيكون المراد المجـاز، وكقوله ﷺ: «لا أَنا مِن الدَد ولا الدَد منِّي»[٤]، «بُلُّـوا أرحامكـم ولو بالسـلام»[٥]، والمراد صِلوهـا؛ لأنَّ البلَّة سـبب الوصل في بعض الأجسام[٦].

(١) أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر: ٣.
(٢) نهاية المأمول: ٩٠.
(٣) اصطلاحات الأصول، الشيخ عليّ المشكين: ١٣٣.
(٤) السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٧.
(٥) عوالي اللآلي: ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٤٤٠.
(٦) نهاية المأمول: ٨٨-٨٩.

وبيَّن مسألة أخرى من مسائل الحقيقة والمجاز، ألا وهي انقلاب الحقيقة والمجاز كلٌّ منهما إلى الآخر، قال: «الحقيقة إذا قلَّ استعمالها، صارت مجازًا عرفيًّا، كالدَّابَّة بالنسبة إلى كلِّ ما يدبُّ، والمجاز قد يكثر، فيصير حقيقةً عرفيَّة، كالدَّابة بالنسبة إلى الفرس، فيحصل التعارض بينهما؛ لأنَّ كلًّا منهما راجح على الآخر من وجهٍ، ومرجوح من وجه آخر»[1].

ومن لوازم هذا المطلب التي ذكرها فخر المحقِّقين (الحقيقة العرفيَّة والحقيقة الشرعيَّة)، والمشترك اللفظيّ (استعمال اللفظ في معنَيين أو أكثر)، ووفاقًا لصنيعه سنضمِّن هذا المطلب هَذَين الأمرَين:

أوَّلًا: الحقيقة العرفيَّة والحقيقة الشرعيَّة

الحقيقة العرفيَّة هي اللفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصليّ إلى غيره؛ لغلبة الاستعمال، وصار الوضع في عُرف الاستعمال عبارة عن العادل، كالغائط فإنَّه في الأصل يُطلق على المكان الواسع المنخفض من الأرض، ثمَّ أصبح يُطلق على الخارج من الإنسان[2].

والحقيقة الشرعيَّة هي كلُّ لفظٍ وُضِع لمعنى في اللغة، ثمَّ استُعمل في الشرع لمعنى آخر، مع هجران الاسم اللغويّ عن المسمَّى، بحيث لا يسبق إلى الفهم الوضع الأوَّل، مثل الصلاة، فإنَّها وُضِعت في اللغة للدعاء، ثمَّ صارت في الشرع عبارة عن الهيأة المعلومة[3].

تنبَّه فخر المحقِّقين إلى هاتين الحقيقَتَين العرفيَّة، والشرعيَّة، قال: «لـمَّا كانت الحقيقة

(١) نهاية المأمول: ٨٨-٨٩.
(٢) مصطلحات أصول الفقه، خلف محمَّد المحمَّد: ٤٦-٤٧.
(٣) مصطلحات أصول الفقه: ٤٦.

استعمال اللَّفظ فيما وُضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، وذلك الوضع قد يكون من الشرع ومن اللُّغة ومن العُرْف، انقسمت الحقيقة إلى اللُّغويَّة والعرفيَّة والشرعيَّة، كالصلاة، ثمَّ العُرف قد يكون عامًّا كالدَّابَّة، أو خاصًّا، كالفاعل»[١].

فرأى أنَّ الحقيقة الوضعيَّة لا شبهة في وقوعها، وكذلك العرفيَّة، فالاستقراء وكلام العرب حاكم بوقوعها، وهذا ما يُعرف عند اللغويِّين بمظاهر التفسير الدلاليّ، سواء أكان تخصيصًا أم تصميمًا أم تفسيرًا، ومثَّل فخر المحقِّقين لهذه المظاهر بلفظ (الدابَّة) التي تمثِّل تعبيرًا لمجال الدلالة، وهو: «انتقال اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له، أو قريب منه، أو بينه مشابهة أكان عن عمد، أم عن غير عمد»[٢]، ونقل دلالة اللفظة من مجال إلى آخر لا يؤدِّي إلى تعميم الدلالة واتِّساعها بعد أن كانت مخصَّصة، ولا يؤدِّي إلى تخصيصها بعد أن كانت عامَّة أو متَّسعة، بل يكون المعنى الجديد مساويًا للمعنى القديم، ومن الممكن أن تكون الدلالتان متعايشتين معًا، كما أنّه يمكن طغيان إحداهما على الأخرى[٣].

ونرصد أنَّ وجود الحقيقة الشرعيَّة بوصفها لازمة الوضع في الشرع، و«نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم وغيرهما معاني خاصَّة شرعيَّة، ونجزم بأنَّ هذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربيَّة قبل الإسلام، وإنَّما نُقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغويَّة إلى هذه المعاني الشرعيَّة»[٤].

ويظهر من كلمات فخر المحقِّقين أنَّ أغلب هذه الألفاظ المتداوَلة (كالصلاة والصوم والزكاة والحج)، ولاسيَّما الصلاة التي تؤدَّى في كلِّ يوم خمس مرَّات هي

(١) نهاية الأصول: ٨٦.
(٢) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس: ١٦، فقه اللُّغة وخصائص العربيَّة: ٢٢٠.
(٣) علم اللغة، عليّ عبد الواحد وافي: ٣٢١.
(٤) أصول الفقه، المظفَّر: ٢٧.

حقائـق شرعيَّة في معانيها المسـتحدَثة، وإن كانت في أصلها اللُّغـويّ لا تدلُّ على ذلك، فقد أضاف إليها الشـارع المقدَّس لوازم ولواحق جعلها مصطلحًا إسلاميًّا خالصًا يدلُّ على فريضة مفهومة في المجتمع الإسـلاميّ، بمعنى أنَّها: «الألفاظ التي أكسـبها الشارع مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغويَّة التي كتب لها الشـيوع في الاسـتعمال العـامِّ بين أبنـاء اللغة، بحيث أصبحت هذه المدلولات الشرعيَّة هـي المتبادرة إلى الفهم عند عامَّة الناطقين»[1].

ومن هنا فإنَّ رؤية فخر المحقِّقين تُعدُّ محاولة تداوليَّة أولى في تفسير الخطاب الشرعيّ القائـم على التجـوُّز، والاتِّسـاع، وملاطفـة المجـالات التداوليَّة، ومغازلـة المجالات التداوليَّة، ومغازلة الواقع اللغويّ المعيش فيه.

أمَّـا المثـال الذي ذكره فخـر المحقِّقين، (الدابَّـة)، ففيه إشـارة إلى مظاهر تخصيص الدلالة وتقييدهـا وتضييقها وتقليصها، وهو «إطلاق الكلمـة ذات الدلالة العامَّة على المعنى الخاصّ»[2]، بأنْ يكون الاسـم قد وُضِع لمعنى عام، ثمَّ يخصَّص بعُرف الاستعمال ببعـض أفـراده[3]، كلفـظ (الدابَّـة) إذ خُصِّصت بذات الأربـع أو بـدوابِّ الحمل، أو بإحداها على اختلاف البيئات، والأصل هي أنَّها لكلِّ ما كان لما دبَّ[4].

وأمَّـا ما يتَّصل بالحقيقة الشرعيَّة، فيرى فخـر المحقِّقين أنَّها مجاز لغويّ تبعًا لمذهب أكثـر المحقِّقين، منهم العلَّامة الحِلِّيّ، والقاضي أبي بكـر، على ما نقله عن الرازي، معلِّلًا ذلك: «لأنَّها ليسـت حقيقة لغويَّة، فلو لم تكن مجـازًا لم تكن عربيَّةً، واللازم باطل، وإلَّا

(١) دراسة المعنى عند الأصوليِّين: ١٠٥.
(٢) مقدِّمة لدراسة اللغة: ٣١٦.
(٣) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليِّين: ١٠٤، ودلالة الألفاظ: ١٥٢-١٥٣.
(٤) يُنظر: على سـبيل المثال بداية المعرفة منهجيَّة حديثة في علم الكلام، حسـن مكِّي العامليّ: ١٣-١٤، ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ١٠٦.

لخـرج القرآن عن كونه عربيًّا؛ لاشـتماله على بعضها، كالصلاة والـزكاة، والتالي باطل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَأَعۡجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾»[١].

ويرى السيِّد الخوئيّ تبعًا لشيخه محمَّد حسين النائينيّ[٢]، والبهادليّ[٣]، أنَّ الدلالة الجديدة التي اكتسبتها هذه الألفاظ في الإسلام لم تبتعد كثيرًا عن المعنى اللغويّ، ومن هنا «نُدرك مدى التغيير الدلاليّ الذي أحدثه القرآن الكريم في اللغة العربيَّة، وآفاق مدلولات المتجـدِّدة، فقد أدَّى إلى ظهور الكثير من المدلـولات الحقيقيَّة والمجازيَّة، وانعكس ذلك بوضـوح في المنهج التحليليّ في فهم النصِّ القرآني، وتعدُّد مناهج التفسـير»[٤]. وقبل أن نطـوي فقرات هذا الأمر (الحقيقة الشرعيَّة والحقيقة العرفيَّة)، نقدح بحقيقة مهمَّة فطن إليها فخر المحقِّقين، مفادها: «يجب أن لا يُقصد المجاز عند التجرُّد عن القرائن، فيُحمل على الحقيقة. لو ساوى احتمال المجاز احتمال الحقيقة؛ لما حصل التفاهم حالة التخاطب؛ لاحتمال المجاز في كلِّ لفظٍ يأتي به، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدَّم مثلهُ»[٥].

ومـن أجل تقريب هذه الحقيقة، نقول: إنَّ الأصـل في أصول المخاطبات الكلاميَّة عـدم النقل (من الحقيقة إلى المجاز) من جهـة، وعدم التقدير والتأويل من جهة أخرى، ففخـر المحقِّقين يُشـير إلى أمارة (أصالـة الحقيقة)، يقول محمَّد رضـا المظفَّر: «وموردها ما إذا شكَّ من إرادة المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجـاز مع احتمال وجودها، فيُقال حينئـذٍ الأصل الحقيقة، أي: الأصل أن نحمل

(١) يُنظر: على سـبيل المثال بداية المعرفة منهجيَّة حديثة في علم الكلام، حسن مكِّي العامليّ: ١٣-١٤، ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ١٠٦.
(٢) محاضرات في أصول الفقه: ١/ ١٤٧-١٤٨.
(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٣٩.
(٤) الدلالة القرآنيَّة عند الشريف المرتضى، حامد كاظم عبَّاس: ١١٩
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٧-٨٨.

الـكلام على معناه الحقيقيّ، فيكون حجَّة من المتكلِّم على السـامع، وحجَّة فيه للسـامع على المتكلِّم، فلا يصحُّ من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلِّم: لعلَّك أردت المعنـى المجـازيّ، ولا يصحُّ الاعتـذار من المتكلِّم بأن يقول للسـامع: إنِّي أردت المعنى المجازيّ»[1].

لا جَرَمَ أنَّ الظهور يُثبت المعنى بالمعنى الحقيقيّ، ويكون موضوعًا للحجيَّة، وكذلك أصالة الحقيقة مع احتمال وجود القرينة، فإذا «شككنا في المراد مع احتمال وجود القرينة بحيـث لا يتعيَّن المجـاز، فننفي المجاز بأصالـة الحقيقة، وننفي القرينـة بأصالة عدمها، وكلاهما أمارة، ويكون موضوعًا للحجيَّة»[2].

(١) أصول الفقه: ٢١.

(٢) منهـج الأصـول، محمَّـد صـادق الصـدر: ١/ ٨٥-٨٦، ومنتهى الأصول، حسـن الموسـويّ البروجرديّ: ١/ ٧٢-٧٤.

المطلب الثالث

المشترك اللفظيّ

هـو اللفظ الموضوع لمعنَيَين وضعًا أوَّليًّا لم ينقل أحدهما إلى الآخر(١)، وهو: «اللفظ الواحد الدالُّ على معنَيَين مختلفَين أو أكثر دلالة على السـواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادَتَين من الوضع الأوَّل، أو من كثرة الاستعمال»(٢).

وذلـك مثل لفظ (العين)، فإنَّ لها معاني عدَّة في اللغـة، منها: الباصرة، والجارحة، والجاسـوس، والذهب، والشـمس، ومثل لفظ (النـكاح)، فإنَّ معنـاه الأصليّ الضمُّ، فيشـمل (العقـد) لضمِّ اللفظَين إلى بعضهـما، والجماع لضمِّ الجسـمَين إلى بعضهما، فهو مشـترك، لكن لـمَّا كثر إطلاقه في الشرع على العقد، أصبح هو المراد عند الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨]، إذ إنَّ القرء لفظ مشترك يُطلق في اللغة على الطهر والحيض(٣).

بعـد هذا المتقـدِّم، بنا حاجة أنْ نتبـيَّن موقف فخر المحقِّقين من المشـترك اللفظيّ، إنْ تعريفًـا، وإنْ مباحثـةً، في وقوعه أو نفي وقوعه، فيرى بدءًا أنَّ: «المشـترك هو اللَّفظ الموضـوع لحقيقَتين، فما زاد وضعًا أوَّلًا، واحترزنا بالأوَّل عن المنقول»(٤)، وعند معاودة

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزيّ: ٤٥.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: ١/ ٢٤٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول: ٩١.
(٣) مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمَّد المحمَّد: ٨٨.
(٤) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨١.

النظر في التعريف، نتبيَّن أنَّهُ يؤكِّد على الوضع الذي صدر من المتكلِّم بلحاظ ما تواضع عليه الناس، فعند إطلاق كلمة العين، يجوز أنْ تتردَّد بين معنَيَين عند الإطلاق، ويجزم بحقيقتهما، فقد تُطلق في الآن نفسه على العين الجارحة، وعين الماء مثلًا، ويعلِّل ذلك بأنَّ الوضع تابع لغرض المتكلِّم: «فكما يتعلَّق غرضه بالإفهام التفصيليّ، فكذا يتعلَّق بالإفهام الإجماليّ»[1].

أمَّا فيما يتَّصل بموقفه من المشترك اللفظيّ من جهة وقوعه، أو نفي الوقوع، فيرى أنَّ الحقَّ الوقوع كالقرء؛ لتردُّده بين معنَيين، الطهر والحيض، عند الإطلاق والجزم بالحقيقة، ويحصل التخيير عند إطلاق اللفظ الذي له معنًى مجازيّ، والمتواطي؛ أي إرادة أحد المعنَيين[2].

وتنبَّه فخر المحقِّقين إلى طريقَين لمعرفة الاشتراك: الأوَّل: نصُّ أهل اللُّغة عليه، والثاني: وجود علامات الحقيقة- غير السَّبْق إلى الفهم في كلٍّ من المعنَيين- كامتناع السلب وغيره[3].

وظهر لنا أنَّ إرادة المتكلِّم وقصديَّته لها أثرٌ في تعيين أحد المعاني عند إطلاق اللفظ المشترك، من هنا فإنَّه لا يجوز استعمال اللفظ في المعنَيين إلَّا على سبيل المجاز؛ لأنَّه غير موضوع للمجموع من حيثُ هو مجموع، قال: «لا يجوز استعمال اللفظ في المعنَيين إلَّا على سبيل المجاز؛ لأنَّه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع»[4]، وهو اختيار أبي هاشم الجبائيّ، وأبي الحسين البصريّ، والآمديّ، والعلَّامة الحِلِّيّ[5].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٢.
(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨١- ٨٢.
(٣) المعتمد: ١/ ٣٠٠، العدَّة: ١/ ٥٣، نهاية الوصول: ١/ ٢١٩.
(٤) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٢.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٣.

وهـذا مـا نرجِّحه بلحاظ قصديَّـة المتكلِّم، وقرائن الكلام التي تـشي بإرادة المعنى المراد عند إطلاق اللفظ المشترك.

أمَّـا فيـما يتذَصـل بوقوعـه في القـرآن الكريـم، فذهب فخـر المحقِّقـين إلى جواز وقوعـه؛ لوجـود النصوص القرآنيَّـة الدالَّة على الوقوع، ففي قولـه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾، قـال: «والجـواب: المـراد المعنى المشـترك، وهو الخشـوع»[1]، فلمح الفخر أثر السياق القرآنيّ، والاستعمال في تعيين المعنى المراد، ولـه الأثـر البالغ في تحديد المعنـى، فمثلًا لفظ (اليد) عند بيـان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سـورة الفتح مـن الآية ١٠]، فإنَّها تعرف على وجـوه، أحدها: أن يكون المعنى عقد البيعة فوق عقدهم، وقيل المراد قوَّة الله تعالى في نصرة نبيِّه عليه السلام فوق قوَّة نصرهم، وقيل اليد ههنا السلطان والقدرة، كما يقول القائل: فـلان تحت يد فلان، أي تحت يد سـلطانه وأمره، فيكون المعنى أنَّ سـلطان الله تعالى في هذا الأمر فوق سلطانهم، وأمره فوق أمرهم، وقيل: أن تقع الصفقة بالأيدي من البائع والمشتري[2].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٤.
(٢) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف المرتضى: ٢٢٥-٢٢٦.

المطلب الرابع

الوضع والعموم والخصوص

خصَّص فخر المحقِّقين فصلًا كاملًا عن العموم والخصوص، بدأ ببيان العموم وحقيقته، و ما أُلحق بالعموم وليس منه، ثُمَّ أشار إلى العموم في الخطابات القرآنيَّة، ثمَّ أبان التخصيص معرِّفًا إيَّاه مع الإشارة إلى اختلافه عن النسخ، وجواز إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ، وسنحاول أنْ نقفَ على هذه المباحث بإيجاز.

أوَّلًا: العموم

العموم في اللغة مأخوذ من مادَّة (عمَّ)، قال ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثْرَة والعُلُوِّ، قال الخليل: العميم الطويل من النبات، يقال: نخلة عميمة، والجمع عُمّ، ويقولون استوى النبات على عُممه أي على تمامه»[1].

والعموم مصدر على وزن فُعُول، وهو الشُّمول، والعام اسم فاعل منه بمعنى شمل، يقال: مطر عام أي شامل للأمكنة كلِّها، وخصب عام إذا شمل البلاد[2].

وفي الاصطلاح، قال الشيخ الطوسيّ: «اعلم أنَّ معنى قولنا في اللفظ (أنَّه عام)، يفيد أنَّه يستغرق جميع ما يُصلح له، وبهذا الذي ذكرناه يتميَّز من غيره ممَّا لا يشركه في

(١) مقاييس اللغة: (مادة عمّ): ٤/ ٥٤٠.
(٢) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربيَّة، الجوهري: (مادة عمّ): ٥/ ١٧٣٨.

هـذا الحكـم (...)؛ لذلك يُقال: عمَّ الله تعـالى المكلَّفين بالخطاب، لـمَّا كان متوجِّهًا إلى جميعهم»[١].

وقال الآخوند الخراسانيّ: «وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه»[٢]، وقال المظفَّر: «القصد من العام اللفظ الشـامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوان عليـه في ثبوت الحكم لـه، وقد يُقال للحكم أنَّه عامٌّ أيضًا؛ باعتبار شـموله لجميع أفراد الموضـوع أو المتعلَّـق أو المكلَّف»[٣]. ويرى عبـد الكريم زيدان: «أنَّ العـام لفظ وُضِع في اللغـة وضعًا واحدًا لا متعدِّدًا؛ لشـمول جميع أفراد مفهومـه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصرٍ بعددٍ معيَّن، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصـارٍ بعددٍ معيَّن، وإن كان في الخارج والواقع محصورًا، كالسـماوات مثلًا، وكعلماء البلد»[٤].

كشـف فخر المحقِّقين عـن المـؤشِّر التعريفيّ للعموم فهـو: «اللفظُ جنـسٌ (...) المُستغرِق لجميع ما يصلح له ليخرج النكرة (...) احترازٌ عن اللَّفظ المشترك، والذي له حقيقةٌ ومجاز، فإنَّ عمومَهُ لا يقتضي أنْ يتناول مفهومَيه معًا»[٥].

وفـرَّقَ فخـر المحقِّقين بـين العموم والإطلاق من جهـة الماهيَّة والعـدد، فالعموم مقيَّـد بالعـدد والكثـرة، أمَّـا الإطـلاق فمقيَّـدٌ بالهيـآت، قـال: «الفـرق بـين العـام والمطلـق، فـإنَّ المطلق دالٌّ عـلى الماهيَّة مـن حيث هي هـي، والعامُّ دالٌّ عليهـا مع قيد

(١) العدَّة في أصول الفقه، أبو جعفر الطوسيّ:٢٧٣.
(٢) كفاية الأصول: ٢١٦.
(٣) أصول الفقه: محمَّد رضا المظفَّر: ١٠١.
(٤) الوجيـز في أصـول الفقه، عبد الكريم زيـدان: ٣٠٥، وينظر: مصطلحـات علم أصول الفقه: ٦٦-٦٧.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥١.

الكثرة الشاملة»[1].

وهذا ما أشار إليه الشيخ المظفِّر، مفرِّقًا بين العموم والإطلاق، من جهة أنَّ العموم خاصٌّ بالأشخاص، والإطلاق خاصٌّ بالهيآت.

ألفاظ العموم وهيآته:

اختلف الأصوليُّون والمتكلِّمون في العموم، وهل له صيغة تخصُّه وهيئات تدلُّ عليه أم لا؟ فذهبوا إلى أنَّ له صنيعًا وهيآت تخصُّه، وتدلُّ على الاستيعاب والاستغراق والكثرة، وهو قول فقهاء المذاهب الإسلاميَّة والمحقِّقين كـ(أبي حنيفة، والشافعيّ، وابن حنبل، والجبَّائيّ، والمفيد، والطوسيّ، والعلَّامة الحِلِّيّ، والأخوند الخراسانيّ، ومحمَّد رضا المظفَّر، وعبد الكريم زيدان، وغيرهم)[2].

الثاني: التوقُّف، أي ليس للعموم صيغة تخصُّه ولا هيأة، وألفاظ الجمع لا تُحمل على ألفاظ العموم إلَّا بدليل، وهو قول أبي الحسن الأشعريّ والباقلَّانيّ[3].

الثالث: الاشتراك بين العام والخاص، وهو منقول عن أبي الحسن الأشعريّ[4].

وقيَّد فخر المحقِّقين صيغ العموم بعشرة، قال: «صيغ العموم عشرة: (كلٌّ) و(جميع) و(ما) و(متى) و(مَنْ) و(أيّ) و(أين)، في المُجازاة، والاستفهام، والنكرة في سياق النفي، والجمع المُعرَّف بالألف واللام للجنس، والجمع المضاف»[5].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥١.
(٢) العدَّة في علم أصول الفقه: ٢٧٣، وينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٢.
(٣) العدَّة في أصول الفقه: ٢٧٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ: ٣/ ٤٠٣.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٣٥.

وممَّا أُلحق بالعموم، وليس منه كالواحد المعرَّف بلام الجنس، أبانَ الفخر أنَّ أكثر المحقِّقين يرون أنَّ الواحد المُعرَّف باللَّام الجنسيَّة لا يفيد العموم؛ ذاكرًا علَّتَين، الأولى عدم إفادتهِ في مثل: (لبستُ الثوب، وشربتُ الماءَ)، ولامتناع تأكيدهِ ووصفهِ بما يفيد العموم، فلا يُقال: (جاءني الرجل أجمعون، وأكرمتُ الفقيه الفضلاء).

وكذلك الجمع المنكر لا يفيد العموم الجمع المُنكَّر للعموم؛ لأنَّه ممكنٌ نعتهُ بأيِّ جمعٍ شئتَ، فيُقال: رجال ثلاثة وأربعة وخمسة، فالمفهوم قابل للقسمة إلى هذه المراتب، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه، وغير مستلزِم لها.

وأشار فخر المحقِّقين إلى الخطابات العامَّة في النصِّ القرآنيّ، ففي قولهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، ذاكرًا رأي العلَّامة الحِلِّيّ أنَّه لا يقتضي نفي الاستواء من كلِّ وجهٍ حتَّى القصاص، موافقًا إيَّاه في احتجاجه «بأنَّ نفي الاستواء أعمُّ من نفي الاستواء من كلِّ الوجوه، أو من بعضها، ولا دلالة للعامِّ على الخاصِّ»[1].

وكذا في خطاب الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ بأنَّه لا يشمل الأمَّة، واستدلَّ فخر المحقِّقين على ذلك «وهؤلاء إنْ زعموا أنَّه مستفاد من هذا اللَّفظ فهو خطأ فاحش، وإنْ زعموا استفادته من دليل آخر، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فهو خروج عن المسألة»[2].

ثانيًا: الخصوص

الخصوص تعريفًا: قال ابن فارس: «خصَّ الخاء والصاد أصل مطّرد منقاس، وهو يدلُّ على الفُرجة والثلمة، فالخصاص الفُرج بين الأثافي... ومن الباب خصصت

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٧

(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٧.

فلانًا بشيء خَصوصيَّة بفتح الخاء، وهو القياس؛ لأنَّه إذا أُفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»[1]. وقال الراغب الأصفهانيّ: «التخصيص والاختصاص والخصوصة والتخصُّص بفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمُّم والتعميم... والخاصَّة ضدّ العامَّة، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٢٥]، أي: بل تعمُّكم»[2]. وقد أنكر الشيخ علي الكورانيّ تعريف الراغب التخصيص، فقال: «فيه ضعف، وقد أخطأ فتصوَّر أنَّ التعمُّم بمعنى العموم، وهو لبس العمامة... وعمَّمته ألبسته العمامة، وهو من العمَّة أي التعمُّم»[3]، ولا يُلتفت إلى قول الكورانيّ؛ لأنَّ الخاص والتخصيص والتخصُّص تكون في قبال العام والتعميم والتعمُّم، فيُنظر إلى المعنى المعنويّ فيها؛ لا انحصارها في المعنى الحسِّيّ فحسب. وتتجلَّى دلالة الإفراد والتمييز في تصريفات مادَّة (خ ص ص)، فكلَّما أفرد المخصَّص ظهر وبان وخصَّ عن غيره.

أمَّا في الاصطلاح، فهو: «ما دلَّ على أنَّ المراد باللفظ بعض ما يتناوله دون بعض»[4]. وقد فرَّق الشيخ المظفَّر بين ثلاثة مصطلحات يجمعها أصل واحد (خ ص ص)، قال: «القصد من الخاصِّ (الحكم) الذي لا يشمل إلَّا بعض أفراد موضوعه، أو المتعلَّق، أو المكلَّف، أو أنَّه اللفظ الدال على ذلك، والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد من شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملًا له لولا التخصيص، هو أن يكون اللفظ من أوَّل الأمر بلا تخصيص غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم»[5]

(١) مقاييس اللغة: (مادة خصَّ): ٣/ ٢٤١.
(٢) مفردات الراغب الاصفهانيّ مع ملاحظات العامليّ، الراغب الأصفهانيّ (مادة خصَّ): ٢٨٦.
(٣) المصدر نفسه: ٢٨٦.
(٤) مصطلحات علم أصول الفقه: ٣٤، العدَّة في أصول الفقه: ٣٠٣، كفاية الأصول: ٢١٦.
(٥) أصول الفقه، الشيخ المظفَّر: ١٠١.

يرى فخر المحقِّقين أنَّ أكثر المحقِّقين يذهبون إلى أنَّ التخصيص هو: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه»[١]، وهو ما يذهب إليه أيضًا، وذكر تعريفًا للسيِّد المرتضى، قال: «وعند السيِّد المرتضى: إخراج بعض ما صحَّ أن يتناوله الخطاب عنه»[٢]، بإضافة قيد (ما صحَّ عنه)، ولا يبدو هذا القيد؛ لأنَّ المتكلم واعٍ ومريد لما يقول، فكلامه صحيحٌ عند إطلاقه.

الفرق بين النسخ و التخصيص:

أشار فخر المحقِّقين، تبعًا لما سبقهُ، إلى وجوه ثلاثة للتفريق بين النسخ والتخصيص، قال: «واعلم أنَّ بعض الناس فرَّق بين النسخ والتخصيص بوجوهٍ ثلاثة: ١. أنَّ التخصيص لا يصحُّ إلَّا في الملفوظ، والنسخ لا يصحُّ فيما عُلم بالدليل أنَّه مراد، وإنْ لم يتناوله اللفظ. ٢. أنَّ نسخ شريعةٍ بشريعةٍ أُخرى جائزٌ، وتخصيص شريعة بشريعة أُخرى غير جائز، ٣. أنَّ النسخ يجب أنْ يكونَ متراخيًا، والتخصيص ليس كذلك»[٣].

ولم يرتضِ هذا الفرق، فوصفها بالمزيَّفة استنادًا إلى رأي العلَّامة الحِلِّيّ، مبيِّنًا العلَّة في نفيها، قال: «وهذه الوجوه مُزيَّفة عند المصنِّف، واختار جعل التخصيص جنسًا للنسخ والاستثناء وغيرهما؛ لأنَّ التخصيص قد يكون في الأعيان، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون بحرف الأزمان، وقد يكون بغيره، فيكون الفرق ما بين التخصيص والنسخ فرقًا ما بين العامِّ والخاصِّ»[٤].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه: ١٦٠.
(٤) المصدر نفسه.

إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ في الخبر والأمر

من المسائل المهمَّة التي عرض لها فخر المحقِّقين مسألة إطلاق العام وإرادة الخاص في كتاب الله، ولاسيَّما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر/ ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة/ ٥]، وهو قول أكثر الأصوليِّين[١].

واستدلَّ الفخر على إرادة الخاص بدليل عقليّ، أي إنَّ ثمَّة أشياء صنعها الإنسان بيده، والقول: إنَّ خالقها الله ﷻ ينذر بالوهم، وإنْ كانت المواد الأولية- جزمًا- هي من خلق الله ﷻ، والحال نفسها في آية السيف: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [التوبة/ ٥]، إذْ لا يعقل إرادة العموم، فاستدلَّ فخر المحقِّقين استدلالًا عقليًّا على نفي إرادة العموم، ولم يلتفت إلى قرائن الحال والمقام والمقال التي تحيط بالنصِّ القرآنيّ عند استدلاله، ولاسيما قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وقول الإمام عليّ عليه السلام: **الناس صنفان إمَّا أخٌ لك في الدين، أو نظيرٌ لك في الخلق.**

مقدار التخصيص:

اختلف الأصوليُّون في منتهى التخصيص إلى كَمْ هو؟ فذهب بعضهم إلى جوازه حتَّى يبقى واحد، وهو اختيار السيِّد المرتضى[٢]. والشيخ الطوسي[٣].

وقيل: وذهب الأكثر، ومنهم فخر المحقِّقين، إلى أنَّه لا بدَّ من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلَّا أن يستعمل في حقِّ الواحد على سبيل التعظيم.

(١) نهاية الوصول: ٢/ ٢١٣، المحصول: ٣/ ١٣.
(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢١١.
(٣) العدَّة في أصول الفقه:٣٠٧.

قصارى ما يمكن أن يُقال في فخر المحقِّقين: إنَّه كان واعيًا للتصوُّر اللُّغوي الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، وفطنته إلى عقلانيَّة الخطاب ومنطقيَّته وموافقته للعقل إنْ صحيحًا وإنْ موافقًا للعربيَّة، فكثير من الجمل صحيحة بنيةً وأسلوبًا؛ إلَّا أنَّها لا توافق العقل، من نحو: حَمَلْتُ الجبلَ، وشَرِبْتُ ماء النهر، وقد التفت سيبويه من قبلُ إلى هذا الأمر، فتحدَّث عن الكلام القبيح، والكلام غير المعقول[1].

(١) الكتاب: ١/ ٢٦.

خاتمة البحث و نتائجه

بعد هذه المسيرة البحثية في رحاب فخر المحقِّقين، آن الأوان أن نلملم النتائج التي نحسب أنَّها أولى بالتقديم والكشف:

الأولى: ظهر أنَّ المباحث اللفظيَّة (المبادئ اللغويَّة) في كتاب نهاية المأمول لم تكن مفصَّلة، إلَّا أنَّها جاءت بعبارات دقيقة جامعة مانعة، وأنَّها تعدُّ ممَّا بشَّرت به التداوليَّة الحديثة، باستشراف الاستعمال، والمجالات التداوليَّة الواقعيَّة.

الثانية: يرى فخر المحقِّقين أنَّ قصد المتكلِّم وإرادته في إفهام المخاطَبين هو الأساس في عمليَّة الخطاب الكلاميّ خاصَّة، ونظريَّة الوضع عامَّة، وهو ما نادت به التداوليَّة اليوم.

الثالثة: مبدأ التعهُّد والالتزام الذي تبنَّاه فخر المحقِّقين في الوضع لم يكن مجرَّد مبدأ فكريّ يفسِّر الوضع فحسب، بل كان يدخل في وضع الحلول للكثير من المفاهيم الأصوليَّة والفقهيَّة لديه.

الرابعة: عنايته بالتحديد الدقيق والتقسيم العقليّ لكثير من المفاهيم التي عالجها، فضلًا عن التعريفات الجامعة المانعة، كما هو الحال في تعريفه (الخطاب والكلام والمهمل والمستعمل والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص)، وغيرها.

الخامسة: ظهر أنَّ فخر المحقِّقين من القائلين بوجود الحقيقة الشرعيَّة كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وأنَّ الإسلام (الشارع المقدَّس) قد أضاف لها

دلالات جديدة جعلها شرعيَّة إسلاميَّة، وهذا الفهم يعدُّ محاولة تداوليَّة في تفسير الخطاب الشرعيّ القائم على التجوُّز والاتِّساع، وملاطفة المجالات التداوليَّة ومغازلتها.

السادسة: أضاء فخر المحقِّقين أنَّ الأصل في أكثر المباحث اللفظيَّة عدم النقل من الحقيقة إلى المجاز، فضلًا عن قوله بأصالة الحقيقة، ولا يتمُّ النقل إلَّا بوجود القرائن.

السابعة: إمكان وقوع المشترك اللفظيّ في القرآن الكريم تحفُّظًا ونُدرةً، ولا سيَّما آيات غير الأحكام.

الثامنة: ظهر أنَّ فخر المحقِّقين من القائلين بأصالة العموم، ولا يركن إلى الخصوص إلَّا بالقرائن المحيطة بالنصِّ والخطاب، ولا يخفى أنَّ الكشف عن هذه القرائن من أجل الوصول إلى أعلى مراقي المقاربات التداوليَّة، فضلًا عن ذلك تكشيف قوَّة التماسك الدلاليّ في النصِّ المُعايَن.

التاسعة: يرى فخر المحقِّقين أنَّ ادِّعاء كون الألفاظ والهيآت مشتركة بين العموم والخصوص غير صحيح؛ لأنَّ الاشتراك يزيد في التباس التصوُّرات من جهة، وتعمية الخطابات وغموضها من جهة أخرى، وأنَّ مقاصد أهل اللغة وغاية الواصفين الإيضاح ودرء الاشتباه.

العاشرة: تبيَّن لنا أنَّ فخر المحقِّقين كان واعيًا للتصوُّر اللغويّ الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، ومجاراة العقل والمنطق من جهة أخرى، ومن هنا فإنَّه قبَّح جملًا يرى أنَّها لا توافق العقل والمنطق، على الرغم من توافر عناصر إسنادها المحكمة، وهذا ما لمحتُه التداوليَّة المعاصرة، التي لا تركِّز على العلاقة المنطقيَّة بين الدال والمدلول

(العلاقة البنيويَّة) فحسب، بل العنايـة بالبُعد الوظيفيّ للُّغة، الأمر الذي دعا إلى تفتيح الدلالات، وتشقيقها في الدرس التداوليّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبُّكيّ (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبُّكيّ (ت ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢. الاتِّجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية رمضان النجَّار، مؤسَّسة حورس الدوليَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٣م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلَّامة علي بن محمَّد الآمديّ، علَّق عليه العلَّامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ في علم الأصول، محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكانيّ (ت ١٢٥٥هـ)، قراءة أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٤م.

٥. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الميرزا علي المشكينيّ، الطبعة الخامسة، الناشر دفتر نشر الها دي، قم،١٤١٣هـ.

٦. أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر، الطبعة الأولى، مكتبة العزيزيّ، قم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧. البحث الدلاليّ عند السيِّد محمَّد محمَّد صادق الصدر (ت ١٤١٩هـ)، د. رحيم كريم علي الشريفيّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة النُّخب الإسلاميَّة، دار الضياء للطباعة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. البحث النحويّ عند الأُصوليِّين، مصطفى جمال الدين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهوريَّة العراقيَّة، ١٩٨٠م.

٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جُزي، تحقيق محمَّد المختار بن محمَّد الأمين الشنقيطيّ، الطبعة الثانية، المدينة المنوَّرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠. تلخيص البيان في مجازات القرآن، أبو الحسن محمَّد بن أبي الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضيّ (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق محمَّد عبدالغني حسن، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٠م.

١١. التواصل الأدبيّ من التداوليَّة إلى الإدراكيَّة، النادي الأدبيّ، المدينة المنوَّرة، ١٤٣٥هـ.

١٢. دراسة المعنى عند الأصوليِّين، طاهر سالم حمُّودة، الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، مصر، ١٩٨٣م.

١٣. دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصريَّة، ١٩٧٢م.

١٤. الدلالة القرآنيَّة عند الشريف المرتضى، حامد كاظم عبَّاس، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد، ٢٠٠٤م.

١٥. شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيليّ المصريّ (ت٧٦٩هـ)، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦. العدَّة في أصول الفقه، أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمَّد رضا الأنصاري القمِّيّ، الطبعة الأولى، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧هـ.

١٧. علم اللغة، علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر بالفجَّالة، الطبعة الرابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١٨. فقه اللغة وخصائص العربيَّة، محمَّد المبارك، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.

١٩. قضايا لغويَّة قرآنيَّة، د. عبد الأمير كاظم زاهد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١. كفاية الأصول، محمَّد كاظم الخراسانيّ الملقَّب بـ(الآخوند) (ت ١٣٢٩هـ)، الطبعة الخامسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، طهران، ١٩٦٤م.

٢٢. كفاية الأصول، الشيخ محمَّد كاظم الخراسانيّ، الطبعة الثالثة، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٩٢هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٣. مجلَّة تراثنا، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ١٤١٦هـ.

٢٤. محاضرات في أصول الفقه، تقرير الأبحاث لسماحة آية الله العظمى السيِّد أبي القاسم الخوئي، تأليف الشيخ محمَّد إسحاق الفيَّاض، الطبعة الخامسة، مؤسَّسة الخوئي الإسلاميَّة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٥. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلَّامة السيوطيّ (ت٩١١هـ)، شرح وضبط وتصحيح محمَّد أحمد جاد المولى، علي محمَّد البجاوي، محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت.

٢٦. مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور خلف محمَّد المحمَّد،الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٧. المعارج في أصول الفقه، المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمَّد حسين الرضويّ، ط١، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، مؤسَّسة أل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.

٢٨. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي، الطبعة الثانية، دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٩. مفردات الراغب الأصفهانيّ مع ملاحظات العامليّ، الراغب الأصفهانيّ، دار المعروف للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ.

٣٠. مفردات ألفاظ القرآن، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربيَّة في القاهرة، الهيأة العامَّة لشؤون المطابع الأميريَّة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣١. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، شركة الأعلمي، بيروت، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ.

٣٢. منتهى الأصول، حسن الموسويّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة مطبعة العروج، إيران، ١٤٢١هـ.

٣٣. منهج الأصول، محمَّد صادق الصدر، النجف الأشرف، د.ط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٤. نهاية الأصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ، تحقيق إبراهيم البهادريّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، ١٤٢٦هـ.